

المخ عاصفا وذلك على ما ذكرناه فسر عداد الى العجز نحو المخرج العجز على ما
 ووقع السهم في الهدى فطر فانما الشرط الاصابه حسبه لا العجز لو كان منه لاصابه
 وانما الشرط الحواسن فطر فانما الهدى صلبا هو احسن له لانه لو كان العجز كانه حسبه
 وان كان في المخرج حسبه ولا عليه لا لان العجز كان كسوق العجز لا قال في الام والهدى
 والسوق فهو في طرحة المخرج او طرحه الشار فلو ان بيع سهمه كان له ان يعود فيرى في المخرج
 لان المدهم الذي احتله احتسبا فيهم من حمله على طاهر وقال اذا اصابه العجز لا يكون
 اصابه من قبل الاصابه وال الذي ذكره في القاصح في المراسم والاعا ايراد السامح
 كنه يدلك ان الاصابه حواسن وقد ساد ذلك وهذا الصح ما ان اصاب السهم العجز في المخرج
 الذي اصابه الله كان حطامه من العجز لو كان رافيا في موضعه حين لم يصبه فالو لو كان
 السهم في حمله السهم من ركنه حتى يصيبه نصيبا وقد يصدق ذلك قال ولو سطر الحواسن
 العجز فيه لم يصبه حسبه وانما قال ذلك لانه في وجه الحق وسقوطه بعد
 يكون لعله اودع حركة في محرم فلو بدعه مسله قال ولا يباين انما اهل السامح
 اهل العريه واهل الحسان لانما اهل الفضل وذلك القسي الا وادنيه والهديه حمله
 انما ادا عسدا في الاجتهاد التماس اطلاقا ولم يذكر في قوله والله في ذكره السهم الواحد
 الا في نسو وارج القوس اما العريه او العجز
 القوس الذي هو من به الملامه
 صح ادائه في الملامه
 انما ادا عسدا في الاجتهاد التماس اطلاقا ولم يذكر في قوله والله في ذكره السهم الواحد

على ان السهم في العاصف والاعا في السهم
 القوس الذي هو من به الملامه
 والاعا في السهم الذي هو من به الملامه

فان الحسان موسر من سهامه صغار الخبير قصه ودرجها معروف في الدار فلاح شي
 الاعقبة لسدتها والادويه نسبت الى ذود اهلها من اسد فان قيل فحوت الرمي الا حمله
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى مع رجل قوسا اعلم بها لمعز حاملها عليه النبي
 العريه وسها منها فانه سفع عليه بها الخواص ان الاجتماع على خلاف ذلك يدعى في حقه
 وكما لا يكون انما يرمى بها او يرمى بها لان الخواص ان يكونوا اسلما وانما كانوا اهل العلم
 وضع العريه من صواعقها ليعرفه ويم بالقبوه ويدعوها ان يعرفه مسله قال ولا يجوز
 ان يضل جواز في احوالها من السبل كما في يد الاخر وهذا المسله باو لا اهلها اراد ان لا يكون
 احدها من الاخر لان الرمي سمي في حها وبلا فكل احد هاشم ان في السهم واصابه عشرين للاخر
 عشرين واصابه عشرين لم يزل العريه من خلاف المرام وانما يكون يعرفه ذلك في السمو في السبق
 والى انه اراد انما ادا سطر ان يكون في يد احدها منها دون الاخر سعيه السهم الذي في يد كل رامي
 والاصابه فلم يمس له قال ولا على ان يحس حسبه حاسقه حاسقه وعلمه انه لا يجوز ان يسطر
 لاحدها ان يحس حسبه حاسقه ولا ان يسطر حاسقا واصابه لاجل ذلك مع العسا او اولى من
 الاخر وانما يقتضي الضمان المساوي ليس الخادف فيهما فاداسط حلاف ذلك بطول في الملامه قال
 ساهوا على العريه

سواها على العريه لم يبد لها حمله انما ادا كنيان في القسي
 عريه العريه لانها حدها ان يرمى في حقه
 انما ادا عسدا في الاجتهاد التماس اطلاقا ولم يذكر في قوله والله في ذكره السهم الواحد
 انما ادا عسدا في الاجتهاد التماس اطلاقا ولم يذكر في قوله والله في ذكره السهم الواحد
 انما ادا عسدا في الاجتهاد التماس اطلاقا ولم يذكر في قوله والله في ذكره السهم الواحد
 انما ادا عسدا في الاجتهاد التماس اطلاقا ولم يذكر في قوله والله في ذكره السهم الواحد